

**قرار صادر عن وزير العمل
خاص بالاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة للاحداث
بمقتضى احكام المادة (٧٤) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦**

المادة (١) : يسمى هذا القرار (قرار خاص بالاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة للاحداث لسنة ١٩٩٦) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : مع مراعاه احكام المادة (٧٣) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل السابعة عشر من عمره في الاعمال الآتية :-

١- الاعمال التي تتطلب التعامل مع الالات او الاجهزة المشغولة ميكانيكيما والتي لا يمكن وضع حماية عليها من المخاطر الميكانيكية ، مثل التعامل مع الات تهذيب المعادن كالات الجلخ والمكابس ، المنشار الدائري ، المثقب ، آلات النجارة (كالمنشار الدائري او المتحرك)، آلات قص وقطع الورق والجلد والقماش . قص وكبس ضغط المطاط . . . وغيرها .

٢- الاعمال التي تتطلب تشغيل وادارة الالات المتحركة ذاتيا مثل :-

- أ - التعامل مع الالات الزراعية (كـ: كتورات والمحاصدات) .
- ب- قطاع البناء والاساءات (كالجرافت والحفارات واللودرات) .
- ج- قطاع النقل والتحميل والتغريغ (كالرافعات والشوكات والشاحنات) .

٣ - التعامل مع الالات والاجهزة الخاصة بصناعة النفط والغاز . . .
٤ - العمل في المحطات الحرارية ومحطات الغازات المضغوطة .
٥ - تشغيل وادارة الرافعات المختلفة في الموانئ والمطارات والمصانع . . .
وغيرها .

٦ - الاعمال التي تتطلب اعطاء الاشارات (ربط الحمولات واعطاء الاشارة اثناء العمل مع الرافعة وتوجيه الحمولة واعطاء التحذيرات من المخاطر وغيرها) .

مثلاً :-

- أ- اعمال ربط الحمولة التي تنقل بواسطة الرافعة .
- ب- اعطاء الاشارات اثناء العمل مع الرافعة .
- ج- توجيه حركة المرور على الطرق او حركة النقل الجوي او البحري او الخطوط الحديدية .
- د- اعطاء التحذيرات من المخاطر في المناجم .

- ٧- الاعمال التي تتطلب التعامل مع الاجهزه الازمة في تخزين وتصنيع السوائل والغازات سريعة الاشتعال والانفجار .
- ٨- الاعمال التي تتطلب استعمال معدات الغوص .
- ٩- الاعمال التي تتطلب التحكم بالاجهزه الخاصة بتأمين الهواء للعاملين في المناجم (الكيسون) مثل :- العاملون في التحكم ببابا باب واجهزه التهوية لباطن المناجم - اعمال التحكم بتأمين الهواء للغواصين في الكيسون .
- ١٠- اعمال تركيب وصيانة وفحص الاجهزه والتمديدات وتجهيزات الكهربائية ذات الضغط العالي من ٢٠ فولت - ٢٥٠ فولت بمتطلبات خاصة . اضافة اسر تمديدات خطوط الضغط العالي التي تزيد على ٢٥٠ فولت .
- ١١- اعمال البناء والاشاء والصيانة التي تتطلب رفع الصقالات مثل :-
 - أ- رفع الصقالات في عمليات البناء والتركيب في البناء العادي والشاهد .
 - ب- وضع القوالب والقواطع الخشبية عند صب الاسمنت في الاجزاء المختلفة من المشاريع الانسانية .
 - ج- وضع الصقالات والقوالب في اعمال البناء التي تتم في المناجم والأنفاق .
- ١٢- صنع واستعمال المتفجرات .
- ١٣- اعداد وتعبئة وتفجير الألغام .
- ١٤- اعمال رجال الاطفاء .
- ١٥- اعمال حراسة الانفس والممتلكات .
- ١٦- الاعمال التي تتطلب اجهادا جسديا شديدا مثل :-
 - أ- رفع او حمل او دفع الانتقال اكثرا من ٢٥ كغم للذكور و ١٥ كغم للإناث .
 - ب- فك وتركيب الالات والماكنات .

- ج- الحمساد اليدوي .
- د- الاعمال التي تتطلب نفس الحركات بالايدي بشكل مستمر او وضع مفروض على الجسم ولا يتطلب جهدا جسديا كبيرا مثل تركيب البلاط اصيني والاعمال المشابهة لها واعمال الطابعات والتغراف والسجاد اليدوي .
- هـ- أعمال الحفر في المنجم والكمارات .

- ١٧ - العمل في ظروف البيئة الداخلية غير الملائمة مثل :-
اعمال صب وصهر المعادن وصهر ونفخ الزجاج والعمل في الافران الصناعية والمفاير والمطابخ الكبيرة والعمل في المنجم والبرادات .

- ١٨ - الاعمال التي يتعرض فيها العامل للضجيج بما يزيد عن ٨٥ ديسيل D. B

- ١٩ - الاعمال التي يتعرض فيها العامل للاهتزازات .

- ٢٠ - العمل تحت الضغط الجوي العالي - اعمال الكيسون .

- ٢١ - الاعمال التي يتعرض فيها العامل للأشعة المؤينة مثل :-
أ- التعامل مع مصادر الاشعاعات المؤينة .
ب- العمل بالقرب من اماكن استعمال مصادر الاشعاعات المؤينة كالعمل مع النظائر المشعة في المختبرات والمعاهد والمحطات النووية .
ج- العمل في صيانة المفاعلات .
د- العمل في مراقبة المنتجات بواسطة اشعة رنجن او النظائر المشعة .
هـ- العمل في التصوير الشعاعي والمعالجة بالاشعة .
و - اعمال مراقبة وصيانة اجهزة الرنجن .

- ٢٢ - الاعمال التي يتعرض فيها العامل للأشعة غير المؤينة مثل :-
أ- التعرض للأشعة تحت الحمراء او الاشعة فوق البنفسجية او اشعة الليزر او اشعة الميكرويف او الاشعة ذات التردد العالي .
ب- الاعمال التي تتم بالقرب من مصادر هذه الاشعاعات سواء في الصناعة او الصيانة او الابحاث مع الاجهزة التي تنتج هذه الاشعاعات . وتضم كذلك اعمال الرصد الجوي ومراقبة الرادارات ... وغيرها .

- ٢٣ - الاعمال التي يتعرض فيها العامل للغبار الذي لا يؤدي الى التلقيف مثل :-
غبار المعادن او الخشب او الاسمنت وغيره من الغبار الذي يحتوي على اقل من ١٪ من السليكا مثل حفر ونق الحجارة والفحم والمعادن والخشب وصناعة الاسمنت .

- ٢٤ - الاعمال التي يتعرض فيها العامل للغبار الذي يؤدي الى التليف مثل :-
 أ- الغبار الذي يحتوي على اكثر من ١٪ من السليكا .
 ب- غبار الاسبست .
 ج- التلك والفحم الحجري الناجم عن اعمال الحفر والتغيير والنقل في المناجم والمحاجر والانفاق ، او حفر وتحميس وتفریغ الرمل الذي يحتوي على السيليكا أو العمل في مناجم الاسبست والصناعات الاسبستية والاسمنتية وصناعة المنتوجات من الاسبست .
- ٢٥ - الاعمال التي يتعرض فيها العامل لlagبرة العضوية (القطن والكتان والشعر والاعشاب وصناعة النسيج)
- ٢٦ - الاعمال التي يتعرض فيها العامل لاغبرة وادخنة الرصاص ومركياته العضوية مثل صهر وصب الرصاص و صناعة البطاريات السائلة ... الخ .
- ٢٧ - التعرض لرابع ايثل الرصاص الناجم عن تصنيعه او استعادته او تنظيف الصهاريج التي تنقل رابع ايثل الرصاص او البنزين الحاوي عليه .
- ٢٨ - الاعمال التي يتعرض فيها العامل لما يلى :-
 (١) ابخرة واغبرة الزنيق ومركياته .
 (٢) الكروم ومركياته .
 (٣) النيكل ومركياته .
 (٤) المنفنيز ومركياته .
 (٥) اغبرة وادخنة الكادميوم .
 (٦) اغبرة وادخنة الفاناديوم والبلاتين .
 (٧) غبار المعدن الصلب .
 (٨) البورانيوم ومركياته .
 (٩) اغبرة وادخنة البريليوم .
 (١٠) غبار الزرنيخ ومركياته .
 (١١) اغبرة وادخنة الفسفور واملاحه .
 (١٢) الحوامض والقواعد .
 (١٣) الغازات المهيجة .
 (١٤) الفلور ومركياته .
 (١٥) اول اكسيد الكربون .
 (١٦) السيانيد .
 (١٧) ثاني سلفيد الكربون .
 (١٨) الجليوكولات .

- (١٩) مشتقات الكاربوهيدرات الهايوجينية .
 - (٢٠) ابخرة النفط ومشتقاته .
 - (٢١) الفينيل كلورايد .
 - (٢٢) مشتقات البنزين النيتروامينية .
 - (٢٣) البنزين ونظائره .
 - (٢٤) المواد الكيميائية اثناء انتاج وتجهيز الاصباغ الاصطناعية والدائن البلاستيكية .
 - (٢٥) المبيدات الفوسفورية العضوية والكاربامينية .
 - (٢٦) اغبرة الاسمدة الاصطناعية .
 - (٢٧) العوامل البيولوجية .
- ٢٩ - الاعمال في المكاتب والفنادق والمطاعم وفي اماكن الترفيه العامة والنادي الليلي .

المادة(٣) : يعاقب كل صاحب عمل او مدير مؤسسة يخالف احكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٧) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ .

وزير العمل
د . عبد الحافظ الشخانة